وقوله فان كان المقر به عصبة كابنين او كاخوة يعرون بنين اواخ **وقوله** او اطراف وخرق
الخرق تعول المسئلة كزوج واخت شقيقة او لام وللاخت نصيب فلا يسير به سهم وقوله
حتى يتغير سهام سائرهم بين بالسائر من سوا المقر به والفرق والتاكيد اه من العلوم انه اذا كان المقر
عصبة او كان نصيب المقر به عول المسئلة او سهام هم ان تغيرا كون الفرق ايجاد العمل الذي
عرفوه الا تشمل فريضة كالاخوة وزوج او اخوة وزوج او اخوة وزوجة او اخوة وزوجة
لو افهمت الفريضة عول مقتضى كالاخوة وجزء منها سهام المقر به وابقيت سهام من سواه مجاحة
لتقسم عليها ما وجزء للتركة لكانت تلك المجاحة هي نفس فريضة كالاخوة وسهامها
هي اجزاء المجاحة وما كان المقصود هذا الكلام هو التعليل لزم من القياس عمل هذه الصورة التي
فرق فيها سورة اخرى مجاحة هذه العلة وتلك الصورة من ان يكون نصيب المقر به بعض العول
ساجيجه انتهى وقال بعض الشراح ايضا قال بعض العول انه يكسر بجزء زوج واخت شقيقة ولم
اقوا ذكيم بواحد من ولد من ولد كام جاكثوا وباخت او اخوات لاب **وقوله** فتقسم التركة
الجاحة الحسرتين من ما عاب منها فقول المقر به عشرة كذا وكذا او الفرما او اعوضوله **وقوله**
وسواه اقوله قبل القسمة او بعدها واء المقر به النقص بابقتين الى قوله لانه يبقى جزء فيما
يقول لكونه مجيئا او ما يقوم مقامه مما لا يختلف كاعراض فيه **زيادة** يجاز اذا اقرت ان
تعرف قدر المقتسم وانسب سهام المقر به عن مسئلة كاقرار وقدر النسبة تاخذ قدرها من التركة
وتنقصها منها وما بقي فهو المقسم واذا شئت فانسب سهام المقر به من مسئلة كاقرار وتاخذ
بقدر نظير من التركة وان شئت فاسقط سهام المقر به من التركة والباقي هو المقتسم وان شئت
فاضم المجاحة او وفقها كانكار يخرج المقسم او جزء كاقرار يخرج جميع التركة **قوله**
وان كانت عروضا او اصولا مما جزاء نقص القسمة كاذا لزلد تكون اصولا عروضا لاجلها عمل على
كاقراره فقل سبيل سبيل واما ان يكونوا قسموها بالقرعة او بالتراضي وان كانت بالقرعة فما
يحكم الذي بيد المقر به اما ان يكون مما يصح ان يدخل فيهم في قسمة القرعة لكونه مجانسا لما بايديهم
واما ان يكون مما لا يصح قسمة مع ذلك الذي بايديهم بالقرعة جاز كان مما يصح بقول من جعلوا لو
زنة عليه اي الذي بيد كم يدخل القرعة وكاقراق تختلف باختلاف اجناس العروض عنها او المثليات
وتلك يبقى هو من الحق عليهم فيما هاربايديهم وان لم يكن من جنس المقتسم فنقض القسمة هاهنا
اظهر منه في القسم الذي قبله واما ان كانت القسمة انما وقعت بالتراضي فيتم يصح عجوزها
بدون تحرير الرضا من الجميع من مفهوم قوله والا فسخت **وقوله** كوارث هو اعلى ورثة تشبيه
في كل ما تقدم وهو من تشبيه المثنوي بتقسيمه وقوله اجتنبوا عليهم على كاقراره تعليل للتشبيه
اذ ما ظهر وارث على ورثة اجتنبوا على كاقراره صار كوارث ثابت النسب هذا عليهم النسب
وقال بعض الشراح اذا ظهر وارث على ورثة او عمر على جزء او معروف على مجهول
كلهم عفوا من القاسم سواء وتعوان يرجع الطارئ في جميع تلك كما يجب له في الحاصل فان
وجد اقبض فانها بايديهم اخذ من كل واحد ما يجب له ان كانت التركة عينا وان كانت عروضا وجزء
ذلك وعفاء انقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر في تبعيض صفقة واختلاف
روف وان وجد ما بايديهم فانا انتبع كل واحد منهم ما ينوبه وكاباخذ ملي منهم بالمقر به والتي با

بالميت وان تلف ما بايديهم ضمن كل واحد منهم للطارئ ما ينوبه مما تلف بسببه واختلف ما اصابه
ما تلف بغير سببه ان كان ما تلف بيده علوع له **قوله** وان كان نصيب المقر به يعول انصباء الورثة او
بعضهم وكاقرار قبل القسمة **تصحيح** كاقرار والغيبة صنفا نصيب المقر به يعول انصباء جماعة قسم
عليها ما وجد من المال الميت الا ان توجد جماعة الزيادة اقل فيقسم على واحد منها: المراد بتغير
انصباء ان يقسم الموروث بايديهم الا اقرار على كاقرار وما قسمه في كانكار **قوله** وان كان يعول
القسمة وفرجات كل واحد منهم وبعضهم ما حاله او كانت التركة عروضا او اصولا او جزءا فلا بد من
عمل مسئلة كانكار بسبب تواجدهم فالسبيل سبيل اما ان اقاموا ما بايديهم او اقامت بعضهم وابى بعضهم
الفريضة كانكار لبيان ما تحيط بميراث الميت والفريضة كاقرار ليعلم منها كم يجب للميت من ميراث
وان تساووا فلا يتبع بعضهم وان كان الذي تحصل بميراث اكثر استرجع منه الفضل وان كان الذي بميراث اقل كمل
له ما نقصه ولغايل ان يقول عمل فريضة كانكار اذا كانت التركة عروضا لا يحتاج الميت ما زعم اجاب بما
فيه بقوله يطلب فلما وثمنها او نقصت زادت او نقصت على الغرماء وعلى يجب للميت من جملة القيم او نقصت وتساوت
وعزلها اذا اقاموا وعلم ما تحصل بايديهم من المثليات كانها يحتاج الى فريضة كانكار وانما يحتاج اليها اذا تنازعوا
فاقتسموا بالقرعة او موروثا او مسكوكا وان لم يتفاوتوا **قوله** مثال المثليات قوله بان ثلث فعال المقر به درهما
وعينا درهم نصيبي فيقسم المقروض وجزء التركة بنصفين لانه هذه المسئلة لا يحتاج الى زيادة بيان ان
المقر به يجب له من كاقرار الثلثة ودرجاز فيقسم الثلثان بنصفين بين المقر به **قوله** ولو ترك زوجا
واختا لاب اقر بجزء: هذه المسئلة ايضا جلية كما في فرض الحق عول المسئلة ولا كبير عمل فيها **قوله**
ولو ترك ابنة وثلاثة اخوة لاب اقر اخوهم بجزء لاب رابع صرفهم وقال عينه نصيبي لانه اذا كاقرار قبل القسمة فهم
الموجود على المجاحة وهي بسيطة واما اذا كان كاقرار بعد القسمة فيدخل التواجد والعمل في كاقرار تصحيح
كانكار من سنة وكاقرار من ثلاثة ثم تستخرج المجاحة تكون بسيطة واما ضربتها في كاقرار خرج جميع التركة
وهو ثمانية واربعون والواجب للبنت من التركة اربعة وعشرون والذي اخذت من المقتسم واحد وعشرون
وكان يجب لكل واحد من الاخوة في كاقرار ستة واخرج من المقتسم سبعة فيبدو ان يوقع للابنة هكذا

قوله ولو ترك اختين لام واختين لاب اقر اخوهما لام بجزء
وصرفهما سائر الورثة والمقر به وقال عينه نصيبي وان كان قبل القسمة
فيقسم ما وجد من التركة على اربعة واخرج اصل الاخت: عمل المسئلة
على كاقرار وقع قبل القسمة جلي **قوله** وان كان بعد القسمة فترجع
كاختلاف اللام على كل واحد من الاختين للاب ربع ما حازها من المقسوم: عمل

	ب	ق	ع	ع	ع	ع
بنت	٣	ق	ع	ع	١	٤
اخ	١	١	١	٦	٥	٥
اخ	١	١	١	٦	٥	٥
اخ	١	١	١	٦	٥	٥
			٠	٠	٥	٥

المسئلة على ما تقدم من تصحيح كل واحد من كانكار وكاقرار من سنة والمجاحة من اربعة فواء اربعة المقتسم
فاضرب نصيب كاقرار في ما له كانكار على هذه الصورة

	٦	٦	٣	٣	٢	١
اخت	٤	١	١	١	٢	٠
اخت	٤	١	١	١	٢	٠
اخت	٤	١	١	١	٢	٠
اخت	٤	١	١	١	٢	٠
اخ	٤	٠	٠	٠	٥	٠

فوله ولو تزوج زوجة وحل واختان شقيقة وثلاث اخوات
لام اقرت الشقيقة بالخ شقيقة وصرفها سائر الورثة والمقر به
وقال عينه نصيبي اطرا كانكار من ثلاثة عشر وتقول الى
خمسة عشر وتعجز من خمسة واربعين مسئلة كاقرار
مضروبة من سنة وثلاثة لانه تصيب المقر له بيقين ثلاثون
ومن ثلاثة وكانكار بثلاثة لخمس واضرب فيها وفق كانكار يخرج المقسوم وتلك تسعون واضربها في ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)